

نحو تقويم صناعة الإفتاء الفضائي المباشر

Towards The Evaluation of The Satellite Fatwa Industry

أ.د. صالح قادر كريم الزنكي^١

د. معروف آدم باوا^٢

د. نورالدين ميلادي^٣

Received	Reviewed
12 th DISEMBER 2017	28 th FEBRUARY 2018

ملخص البحث

هذه الدراسة تبحث إشكالية الفتاوى الفضائية المباشرة التي تجري بين المفتي والمستفتي عبر وسيط إعلامي مباشر من القنوات الفضائية والبث الإذاعي، فيوجه السائل سؤاله للمفتي، وهذا الأخير يقدم له إجابته فوراً من غير تأخير ودون مراجعة الأدلة والمدونات الفقهية القديمة والمعاصرة. وقد انتشر هذا النوع من الفتاوى في عصرنا الراهن، ومر عليها مدة زمنية، الأمر الذي يتطلب دراسة آثارها إيجاباً وسلباً، كما يتطلب تسجيل ملاحظات عليها بهدف التصحيح والتصويب والترشيد. ومن هنا جاءت الدراسة لتحقيق هذا الهدف، وتمثلت إشكالياتها في أسئلة ثلاثة عن إيجابيات هذا النوع من الفتاوى، وسلبياتها، وتقويمها، واعتمدت على المنهج الوصفي فالنقدي، وتوصلت إلى نتائج منها: أنّ هذه الفتاوى تحتاج إلى مراجعة لحصول خلل علمي في بعضها مثل الاختلال في الاستدلال، وعدم مطابقة الجواب للسؤال وغيرها.

الكلمات المفتاحية: تقويم، الإفتاء، الفضاء، المباشر.

ABSTRACT

This study examines the problem of direct satellite fatwas that takes place between the Mufti (expounder of Islamic law) and the Mustafti (Seeker of legal Verdict) through a media intermediary from satellite channels and radio broadcasting. In this kind of Fatwa, the questioner asks the Mufti, and the Mufti provides his answer immediately without any delay and without consulting the ancient and contemporary Sources of Islamic Jurisprudence. This type of fatwas has spread widely in our time and requires a thorough and precise examination of its positive and negative effects in all the relevant aspects through recording of observations on them in order to correct the mistakes occurred in this important Industry and guide it towards goodness. Hence, this study was conducted to find out answers for three

^١ الباحث الرئيس، أستاذ ورئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر.

^٢ باحث مشارك، أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر.

^٣ باحث مشارك، أستاذ مشارك، ورئيس قسم الإعلام بكلية الآداب والعلوم - جامعة قطر.

major problems: What are the pros and cons of this type of fatwas? How to reform it? In order to achieve this goal this study relied on the descriptive and critical approach and reached the Important results of which: These fatwas need to be reviewed for the scientific Mistakes occurred in some of them such as mistake in deduction and not matching the answer to the question, Etc.

Keywords: *evaluation, satellite, fatwa, industry*

الاعتناء بالإنسان وترشيده نحو الأفضل والأحسن أمرٌ سخر الإسلامُ تشريعاته صوب تجسيده، وفهمُ العلاقة بين الدين والدنيا هو الآخر الذي سعى الإسلام إلى تحقيقه، وقد يعتمد أو يتوقف الفهمُ الرّشيد لتلك التشريعات فالتطبيق السّليم لها على سؤال أهل الدّكر والفكر والاختصاص في بعض مسائلها.

وإذا كان من الميسور في الغابر سؤالُ أهل الاختصاص في المسألة الدينية؛ فإنّ تطور الحياة وتعقيدها قد حال دون ذلك بالدرجة نفسها. وفي المقابل، فإنّ تطور وسائل الاتصال قد سهل الصّعاب، أو ما كان صعباً ومتعذراً، واستطاع المسلم بفعل التقدم التقني التواصل مع أهل العلم، وتمكّن من الوصول إلى بغيته، والحصول على إجابات أسئلة تهم حياته الدينية والمدنية وهو جالس في بيته من غير رهق وتعب.

ولا يخفى ما يضطلع به الإعلام الفضائي المباشر من دورٍ فاعلٍ في تلبية رغبات المشاهدين، وحاجات المستمعين عبر فتح نوافذ للإفتاء فيه. وصناعة الفتوى والإفتاء من القضايا المهمة التي ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بحياة المسلم أينما كان، وللبث الفضائي موقعٌ بارزٌ في إنتاج هذه الصنّاعة الفقهية الحساسة وفي مساحة نشرها، ولكن الأهم من كل ذلك هو أنّ للفتوى ضوابط وآداباً تجب مراعاتها، ويفضي اختراقها واحتراقها إلى نشوء الفوضى ونشوب الفتنة بين المسلمين، وينتهي بشق الصّف الواحد، وتمزيق النسيج الاجتماعي فالوحدة الوطنية.

والإفتاء صناعة، والصناعة تتطلب التخطيط والتفكير السليم، وتتطلب وجود مواد أولية، كما تتطلب وجود مهندس ماهر، وعمال ماهرين، وجودة هذه الصناعة مرهونة بحسن ذلك التخطيط والتفكير والتدبير، وبخبرة المهندس ومهارته، ومهارة العمال المنفذين، كما تعتمد على جودة المواد المستعملة فيها، والمفتي هو ذلك المهندس الخبير الذي يقوم بصناعة الإفتاء، وهو يملك مواصفات معينة تؤهله لإدارة هذه الصناعة، وجودة تلك الصفات تحدد جودة الفتوى ومدى صلاحيتها للقبول والبقاء والحياة، وبما أنّ للإنسان دخلاً ويداً في إنتاج الفتوى وصناعتها؛ فإن الفتوى تتردد دوماً بين جناحي الإصابة والتخطئة لمراد الله تعالى وحكمه في المسألة قيد السؤال والاستفسار، فهو (المفتي) يقلب النظر في الأدلة الشرعية، أو في الآثار الفقهية المدونة للفقهاء المعترين، ويحاول أن يحدد العناصر المؤثرة في الحكم في القضية المسؤول عنها، وخبرته ومدى اطلاعه على بيئة المكلف وواقعه،

ومدى استيعابه للآثار الحالية والمستقبلية الناجمة عن فتواه، وإحاطته بالأدلة وحسن تعامله معها تحدد مدى الاقتراب من حكم الله تعالى، أو الابتعاد عنه في التصرف أو الواقعة قيد الدرس والسؤال.

والإفتاء المباشر عبر القنوات الفضائية والإذاعة له حضوره الكبير في عالمنا المعاصر، فهناك برامج إفتائية يديرها المفتي، أو شخص آخر يستقبل أسئلة المشاهدين، أو المستمعين مباشرة، ويعرضها على المفتي ضيف البرنامج للإجابة عليها، والمقصود بالفتاوى المباشرة أو الإفتاء الفضائي المباشر هنا المسألة التي يعرضها السائل على المفتي عبر اتصاله بإحدى القنوات الفضائية، أو البرامج الإذاعية على الهواء، فيجيب عنها المفتي فوراً دون أن تُعرض عليه ليدرستها بدقة، ويراجع فيها المصادر الأصلية والتبعية للفقهاء الإسلاميين، أو يراجع فيها أقوال العلماء القدامى، أو المعاصرين، وقرارات المجامع والمؤتمرات والندوات الفقهية، فيعتمد فيها على مخزونه الشرعي، وعلى سليقته في الاستنباط، وعلى خبرته بواقع المكلف السائل وبيئته⁴.

وقد مضت سنوات على هذا النوع من الإفتاء المعاصر والمباشر، والخبراء والمختصون في مجال الدراسات الشرعية وغيرهم أيضاً ممن لهم الاهتمام بالشأن الإسلامي وقضاياهم يتابعون هذه الفتاوى، ويلاحظون أداء هؤلاء المفتين، والباحثون في هذه الدراسة من الذين لاحظوا ورصدوا إيجابيات هذا النوع من الفتاوى كما رصدوا سلبياتها، وهذا ما دفعهم إلى الحديث عنها حديثاً تفويجياً من أجل تجويد هذه الصناعة وتحسينها والارتقاء بها، فالإيجابي منها يحتاج إلى الإشادة والتقرير والتأكيد كي يستمر ويدوم، والسلبي منها يحتاج إلى ترشيد وتوجيه وتصحيح، بهدف تفاديه واستبداله استبدال الذي هو خير بالذي هو أدنى.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها الأهداف الآتية:

١. بيان إيجابيات هذا النوع من الفتاوى وسلبياتها.
٢. الوقوف على نماذج من الفتاوى حصل فيها نوع من الاختلال وعدم الالتزام بشروطها.
٣. ترشيد تلك الفتاوى المختل شروطها وتصويبها.

⁴ ينظر: القره داغي. الفتوى بين النص والواقع والثابت والمتغير، <http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx>

٤ . تعزيز ملكة النقد لدى طلبة العلم الشرعي من خلال عرض نماذج من الفتاوى التي لم تحالفها الدقة على الرغم من صدورها من علماء كبار ومشهود لهم بالعلم، الأمر الذي يزرع في نفس هؤلاء الطلبة الثقة بالنفس في متابعة تلك الفتاوى وتسجيل ملاحظاتهم عليها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

- ١ . أنها تستدرك على المفتين الذين يباشرون الإفتاء عبر البث الفضائي ما فاتهم من عناصر يؤثر انخراطها في جودة الفتوى، وقد تمس مشروعيتها، وهذا الاستدراك يجعلهم أكثر دقة وحذراً قبل إصدار الفتوى.
- ٢ . دراسة نماذج من الفتاوى التي لم يوفق فيها المفتي حق التوفيق تساعد طلبة العلم على تعلم هذه الصناعة، وتحاشي هذه الملاحظات في مستقبلهم إذا مارسوا الإفتاء.

أسئلة الدراسة:

لهذه الدراسة ثلاثة أسئلة تحاول الإجابة عنها، وهي:

- ١ . ما إيجابيات فتاوى البث الفضائي المباشر؟
- ٢ . ما سلبيات فتاوى البث الفضائي المباشر؟
- ٣ . ما الملاحظات على فتاوى البث الفضائي المباشر؟

الدراسات السابقة:

بدأت الكتابة في موضوع ترشيد الإفتاء في وقتنا المعاصر بُعيد ظهور بعض الآثار السلبية لجوانب من الإفتاء غير المنضبط التي عايشت بدايات الصحوة الإسلامية، بل عند بزوغ أول إشراقاتها، فقد كتب الشيخ محمد جمال الدين القاسمي مؤلفه: "الفتوى في الإسلام"، (تحقيق: محمد عبدالحكيم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦ / ١٩٨٦)، ويعُدُّ الشيخ من رواد النهضة العلمية الدينية في العصر الحديث، وأحيا جماعة من المشايخ المصلحين هذه الروح التصحيحية ومنهم الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه: "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، (دار الصحوة، ط ١، ١٩٨٨/١٤٠٨)، فقد ذكر فيه مزالق يكثر أن تزل بها أقدام المتصدرين للفتوى من أهل العصر، ثم أردفه بحلول سماها "منهجاً معاصراً للفتوى"، وله كتاب: "موجبات تغير الفتوى في عصرنا"، (الدوحة، ط ١، ١٤٢٨ / ٢٠٠٧) وكتاب: "الفتاوى الشاذة: معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها وكيف نعالجها

- وتتوقاها"، (القاهرة: دار الشروق، ط ٢، ١٤٣١) بالإضافة إلى كتابه: "الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط"، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٨/١٩٩٨)، وهناك مؤلفات أخرى لباحثين آخرين، ومنها:
- محمد تقى العثماني الحنفي. ٢٠١٤. أصول الإفتاء وآدابه. دمشق: دار القلم، ط ١.
 - حمود بن عبد الله بن حمود التويجري. ١٩٩٢. تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام. الرياض: دار الصميقي، ط ١.
 - عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي. ٢٠٠٨. التيسير في الفتوى: أسبابه وضوابطه. دمشق: مؤسسة الرسالة. ط ١.
 - قطب الريسوني. ٢٠١٤. صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة. بيروت: دار ابن حزم، ط ١.
 - محسن صالح ملا نبي صالح الدوسكي. ٢٠٠٧. ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ٢.
 - محمد سليمان عبد الله الأشقر. ١٩٧٦. الفتيا ومناهج الإفتاء. طبعة مكتبة المنار الإسلامية. ط ١.

وكل هذه الدراسات مفيدة في هذا المجال، وكل دراسة منها تتفق نوعاً ما، أو تختلف نوعاً ما عن غيرها من الدراسات، ودراستنا تختلف عن تلكم الدراسات السابقة من حيث دراسة نماذج من الفتاوى المباشرة التي بثت عبر قنوات فضائية لها قاعدتها الجماهيرية العريضة مثل قناة اقرأ والرسالة والمجد والرحمة، حيث تابع الباحثون عدداً من حلقات برامج الفتوى، وسجلوا عليها ملاحظاتهم، بناءً على ذلك كانت الملاحظات الواردة عليها هي ملاحظات نابغة من الواقع، ولم تكن افتراضية.

منهجية الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج الوصفي لرصد ووصف حال الإفتاء عبر وسائل البث الفضائي، وتعتمد على المنهج النقدي لبيان مواطن النقص والخلل في تلك الفتاوى.

وللإجابة عن أسئلة الدراسة جاء البحث موزعاً على ثلاثة مباحث، وهي:

- المبحث الأول: إيجابيات الإفتاء الفضائي المباشر.
- المبحث الثاني: سلبيات الإفتاء الفضائي المباشر.
- المبحث الثالث: تقويم نماذج من الإفتاء الفضائي المباشر.

وأخيراً جاءت نتائج الدراسة وتوصياتها وثبت مصادرها.

المبحث الأول

إيجابيات الإفتاء الفضائي المباشر

لقد تأرجحت مؤشرات المنافع والمضار التي أحدثتها التقدم الهائل في وسائل التواصل حتى صدق توصيف من وصفها بأنها سلاح ذو حدين، ففي الوقت الذي تهيأ للناس فيه أن يتواصلوا مع مصادر الفتوى، ودور الإفتاء ومراكزه ومواقعه بكل سهولة ويسر، ويعرضوا استشكالاتهم على المفتين وقت الحاجة دون ممانعة؛ فُتح الباب على مصراعيه لمجموعة من المحاذير التي جعلت أهل العلم والفكر في أمتنا يدقون ناقوس الخطر، وينبهون على مواضع الزلل في عملية الإفتاء المعاصرة عبر وسائل التواصل المباشرة وعبر شبكات البث الفضائي.

والإنصاف العلمي يقتضي التطرق إلى بيان ما لظاهرة الإفتاء على وسائل التواصل المباشر من إيجابيات وفوائد، وهذه الإيجابيات كثيرة ومتعددة، وبالإمكان الوقوف على أهمها، ومنها:

١. تحقق عن طريق الإفتاء المباشر ويتحقق بما إرشاد الناس إلى ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم من غير تأخير، فقد دخلت القنوات الفضائية البيوت، وإذا كان المكلف بحاجة إلى معرفة حكم مسألة من المسائل، أو حكم قضية يعيشها، فكل ما عليه أن يعرف أوقات تلك البرامج الإفتائية وما أكثرها، ثم يتصل بالبرنامج، وي طرح سؤاله على المفتي، وهذه الوسيلة غدت وسيلة فعالة في طي مسافة الزمان والمكان للوصول إلى المفتي بكل سهولة، على أن انشغال الناس بشؤون حياتهم، وكثرة ارتباطاتهم، وتعقيد مفردات الحياة والبحث عن الرزق، وتلبية احتياجات البيت، واحتياجات الأبناء في التربية والتعليم والترفيه، وغيرها، كل ذلك يجعل الحاجة إلى هذا النوع من البرامج قوية وملحة يوماً بعد آخر، وفي الوقت نفسه فإن هذه البرامج تساهم في صبغ تصرفات المكلفين وسلوكياتهم بصبغة الإسلام، فهي سبيل إمداد تلك الوقائع والتصرفات الصادرة منهم بالحكم الشرعي، وهذا بحمد ذاته يصب في تمكين شرع الله وإعلاء كلمته، وتمكين هذه الشريعة وبسط أحكامها وسلطانها في الأرض وعليها من أوجب الواجبات، على أن هذه الوسائل وهذه الطريقة في الإفتاء غداً يتحقق بها النهوض بالمستوى العلمي والثقافي لعامة المسلمين عبر إشاعة العلم الشرعي بينهم.

٢. المسلم مأمور شرعاً بأن يستفيد من كل ما يجري حوله، فهو بحث عن الخير، ولا يُجرم نفسه من كل نافع ينفع كلبية من كليات الشريعة من الدين والنفس والعقل والنسل والمال، كما هو مطالب بأن يطوّر نفسه تقنياً، ويوظف نعمة وسائل الإعلام المباشرة ويطوعها في توصيل رسالته إلى الآخرين؛ ومن خلالها يتوجه إلى الناس ويدخل بيوتهم، ويشارك حياتهم، ولم يعد نافعاً أن ينتظر في المسجد ليأتيه الناس فيبلغهم دعوة ربهم، وأحكام معاملاتهم وعباداتهم،

وتصرفاتهم، وعن طريق الإفتاء عبر هذه الوسائل يحقق لهم مصلحة ضرورية، وهي مصلحة حفظ كلية الدين ورعايتها.

٣. من خلال وسائل الإعلام المباشرة تفتح قنوات التعريف بعلماء الأمة الإسلامية، فكم كان من علماء الأمة قبل ظهور هذه الوسائل كانوا مغمورين، ولم يستفد منهم إلاّ ثلة قليلة ممن عاشوا معهم، أو تتلمذوا على كتبهم، ولكن بفضل هذه الوسائل المعاصرة أصبح الوصول إلى هؤلاء العلماء أمراً ميسوراً، فالمسلم بالشرق الإسلامي يمكنه التواصل مع العالم المفتي الذي يطمئن إليه قلبه في المغرب الإسلامي، فيتواصل معه خلال لحظات دون الحاجة إلى البحث الطويل عنه، وقد كان أحدهم تنزل به نازلة فيبدأ رحلته من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة بحثاً عن المفتي يستفتيه فيها، ورد في صحيح البخاري عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل» ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره^(٥)، فبسبب هذه الوسائل الحديثة لم يعد ترتيب المواعيد السابقة أمراً ضرورياً، ولا حاجة أيضاً للخروج من المنزل وعبور المسافات الشاسعة وسط زحام الشوارع، علماً أنّ ثمة مشاكل تتطلب المعالجة السريعة، ولا تقبل التأجيل والتأخير، وتأجيل حلها تتفاقم وتستعصي على المعالجة، وهذه الوسائل تحول دون تفاقمها، كما أنّ هذه الوسائل تُظهر أخلاق هؤلاء العلماء وحكمتهم وأسلوبهم في العرض والرد، الأمر الذي يسهل عملية الاقتداء بهم.

وجدير بالتنبيه عليه أنّ المستفتي في العصور الأولى لم يكدر يجد في الغالب صعوبة في التواصل مع المفتي، وذلك لأنّ المدن آنذاك لم تكن مثل المدن المعاصرة، من حيث محدودية عدد سكانها، وبساطة الحياة فيها، ووجود عدد كاف من العلماء بها، بخلاف المدن في العصر الراهن، فالمدن أصبحت مكتظة بالسكان، والشوارع مزدحمة بالسيارات، وتعقدت الحياة، وكثرت المشكلات، وتقلص عدد العلماء الراسخين في العلم الشرعي، وهذا الوضع يتطلب البحث عن طرق جديدة للتواصل مع هؤلاء العلماء، فظهور الوسائل المباشرة للتواصل قد ساعد كثيراً في القضاء على هذه العقبات، فهذا هو صاحب الإشكال (المستفتي) وهو جالس بيته ويعرض مسأله على المفتي ويحصل على الجواب.

هذا، وأنّ دور هذه الوسائل واللجوء إلى الإفتاء الفضائي يتعاظم إذا ما استحضرننا أمراً آخر وهو أنّ مجالس العلم كانت مفتوحة ومنتشرة في تلك الأزمنة، ورغبة المسلمين في الالتحاق بها والتزود منها بالعلم الشرعي

(٥) البخاري. ١٤٢٢هـ. صحيح البخاري. دار طوق النجاة، ط ١. باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، رقم الحديث ٨٨، ٢٩/١. «كيف وقد قيل» أي: كيف تبقها عندك تباشرها وتفضي إليها، وقد قيل إنّك أخوها، ففارقها.

كانت جياشة، وكان بإمكان الجميع المشاركة في عملية التعليم والتعلم، وثمة عدد غير قليل من هؤلاء العلماء الراسخين، وهذا الواقع قد تغيّر إلى حد كبير، فالتعليم الشرعي غداً محصوراً في أروقة الجامعات والمعاهد الرسمية، وليس للجميع المشاركة فيها، بل هناك شروط للقبول فيها، وهناك رسوم مالية على التسجيل، وليس للجميع بقادر على دفع تلك الرسوم، كما أنّ عدد هؤلاء العلماء المتمكنين علمياً قد تقلص بصورة رهيبية، والحق يقال إنّ ظهور هذه الوسائل قد خفف من آثار هذا الوضع المتأزم، وساهم في نشر أحكام الشرع وتعليماته وآدابه ومقاصده.

٤. مكّنت هذه الوسائل علماء الأمة من عملية الإصلاح المستمر يربطهم المباشر مع جمهور الأمة من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان ما ينفع الناس وما يضرهم، وما جاء الشرع إلّا ليحقق للناس مصالحهم ويرشدهم إليها، وليدراً عنهم المفسد والمضار ويزجرهم عنها، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتحقق خيرية هذه الأمة ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (سورة آل عمران: ١١٠)، وعليه فإنّ هذه الوسائل تقرب تحقيق هذه الخيرية.

٥. من خلال أسئلة المستفتين يطلع المفتي على المشكلات التي يعاني منها المجتمعات المسلمة والفرد المسلم، ويعرف أين الخلل هنا وهناك، ومن خلال أسئلتهم وإشكالاتهم يحدد المستوى الثقافي الديني لهم، ومن خلال هذا الاطلاع والاستكشاف يقوم بمعالجة النقص الحاصل، فإذا كانت الأسئلة واردة على مسائل في العبادات فساعتها يفكر في معالجتها إما بالتأليف في الموضوع، تأليفاً قريباً من مستوى فهم الجمهور، أو بتشجيع العلماء على بيان أحكام الشرع في تلك المسائل، وإذا كانت الأسئلة واردة في باب الأسرة وقضاياها فعندها يفكر في معالجتها، وهكذا، فمن خلال هذه البرامج الإفتائية يحتك المفتي بالجمهور ويقف على ظروفهم ويقدم لها الحلول، وبهذا يبرز دور العالم، ويتبوأ مقعده الصحيح، ولا يغرد في وادٍ، والجمهور في وادٍ آخر، وهذا كان دأب العلماء الربانيين في العصور الغابرة، كانوا يعيشون زمانهم وبيئتهم وجمهورهم.

٦. تُعرّف جمهور الأمة بالمذاهب الإسلامية الأخرى، وتمهّد لانفتاحهم على تلك المذاهب المقبولة في دائرة أهل السنة والجماعة، وهذا بعينه يخفف التعصب لمذهب أهل البلد بعينه، ويقضي على شدّ النكير على المذاهب الفقهية السنية الأخرى، والتقريب بين المذاهب الفقهية عن طريق العرض السليم لأقوال أصحابها، وتبيين أصالة منهجها ورفع الشبه التي يعتقدونها بعض المسلمين عن تلك المذاهب السنية أمر لا بدّ من القيام به اليوم قبل الغد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية واختيار الرأي الفقهي الذي يتناسب والمرحلة الزمنية الحالية، بتحقيقه مصلحة المكلف، دون ارتكاب محظور شرعيّ - من البحث وراء الأسهل ولو كان

على حساب الدليل الشرعيّ الصحيح- هو الآخر دليل على مرونة الفقه الإسلاميّ وصلاحيته لكلّ زمان ومكان وأحوال.

٧. هذه البرامج الإفتائية تجعل المفتي دائم الحذر والحيطه، ويحسب ألف حساب لكلّ ما يقوله، فالحكم الشرعي الذي يَنطِقُ به في المسألة المعروضة عليه لم يُعدّ محصوراً بينه وبين المستفتي، بل هناك عدد كبير جداً من المسلمين ومنهم العلماء في مجال الشريعة يسمعون الجواب، فإن كان هناك خطأ في الفتوى فإنه مرصود، ولا يمرُّ بسهولة دون حساب، وهنا سيتدخل أهل الاختصاص في الموضوع بالتصحيح والتصويب، والترشيد.

٨. الفتاوى الفضائية تكشف المسائل التي يعاني منها المجتمع، وهذه النقطة مهمة للغاية بالنسبة لكليات الشريعة في تلك المجتمعات، فمن خلال رصد هذه المشكلات التي سأل عنها أولئك المستفتون ينبغي أن تقوم تلك الكليات بمراجعة برامجها ومقرراتها ومفردات تلك المقررات، لتتأكد من قدرتها على تأهيل الخريجين وتسليحهم بالأدوات والعلوم والأحكام التي تستجيب لاحتياجات تلك المجتمعات في أبواب الفقه المختلفة وفي مجالات الشريعة المتعددة والمتنوعة.

٩. هذه البرامج الدينية في الفضائيات تُقيم الحجة على الناس في كثير من المسائل الشرعية وتُبرئ ذمة العالم في التبليغ على أوسع نطاق.

المبحث الثاني

سليبات الإفتاء الفضائي المباشر

فكلّ ما تمت الإشارة إليه سابقاً من إيجابيات الإفتاء الفضائي المباشر لا ينفى وجود سلبات، أو آثار سلبية ناجمة عن هذا النوع من الإفتاء، واشتمال الشيء على منافع ومصالح من جهة، واشتماله على مضار ومفاسد من جهة أخرى هو طبيعة غالب الأشياء -إن لم نقل كلها- في الحياة الدنيا، وكلّ ظاهرة تطرأ على الناس لا تكاد تخلو من مصالح ومفاسد، ولا تكاد توجد مصلحة، أو مفسدة خالصة في هذه الدنيا، فما من مصلحة مهما كانت غالبية وظاهرة إلاّ ويشوبها شيء من المفسد التي يمكن احتمالها لتحقيق تلك المصلحة الغالبة، وما من مفسدةٍ مهما كانت كبيرة وظاهرة إلاّ وفي جنباتها شيء من المصالح التي يجب تفويتها درءاً لتلك

المفسدة الكبيرة الراجحة^(٦)، ويقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) في هذا الصدد: "واعلم أنّ المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإنّ المآكل والمشارب والملابس والمناكب والمساكن لا تحصل إلاّ بنصبٍ مقترن بها، أو سابقٍ، أو لاحقٍ، وأنّ السعي في تحصيل هذه الأشياء كلّها شاقّ على معظم الخلق لا ينال إلاّ بكدٍّ وتعب، فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكدها وينغصها، فتحصيل هذه الأشياء شاقّ"^(٧).

وإذا اشتمل الشيء على مصالح ومفاسد، فإنّ العبرة في الحكم عليه تكون بالغالب منهما، فإن كانت كفة المنافع والإيجابيات هي الراجحة وهي الأكثر؛ فإنّ الحكم على ذلك الشيء سيكون بالجواز، وفي المقابل إذا كانت الغلبة والرجحان لكفة المفاسد والسلبيات؛ فإنّ الحكم سيكون بالمنع، وهنا على الرغم مما يُبيّن من سلبيات الإفتاء الفضائي المباشر فإنّ كفة الإيجابيات لا تزال هي الراجحة والغالبة، على أنّ هذه السلبيات يمكن تفاديها والقضاء عليها لو تم تشخيصها أولاً، لأنّ تشخيص الداء هو الخطوة الأولى والضرورة للمعالجة، وبناءً على ما سبق فإنّ أهم السلبيات التي تترتب على الإفتاء الفضائي المباشر تتمحور فيما يأتي:

١. بعض المفتين لهم إلمام بالحكم الشرعي في القضايا التي يُسألون عنها، ولكن لا يكون هذا المفتي أو ذاك موفقاً في عرض الإجابة وتوضيحها وبيان الحكم الشرعي في القضية المسؤول عنها، وذلك بسبب عدم امتلاك المفتي خبرة كافية في التعاطي مع هذه الوسائل المباشرة، أو بسبب هيبة المكان وما يسلط عليه من أضاء، وما يحيط به من أدوات التصوير، وقد يسيطر عليه تخيلات وتوقعات من شأنها أن تربكه، فقد يتخيل أنّ الناس يشاهدونه الآن، وأنّ هناك من هو أعلم منه ويتابع إجابته، فنتيجة لذلك يخاف من الوقوع في الخطأ، وخوفاً من أن يتدخل أحد المشاهدين فيصح له الحكم، أو يتدخل أحدهم ويسأل أسئلة شخصية محرجة، فيعيش في حالة نفسية غير آمنة وغير طبيعية، وقد يخطأ في إجابته، لأنه لم يفهم السؤال نتيجة استخدام السائل لهجة محلية وخاصة ببيئته المختلفة عن بيئة المفتي، وقد يغيب ذهن المفتي وينصرف أثناء إلقاء السؤال عليه، فيأتي الجواب على غير محله، أو يأتي ناقصاً، أو غير ذلك.

٢. في ظل التنافس الحاصل في كلّ شيء في عصرنا الراهن، بدأ بعض القنوات تنافس الأخرى، ولكي تكسب القناة قاعدة جماهيرية عريضة وكبيرة تحصل على عدد كبير من المشاهدين لكي تكسب وراءهم مردوداً مادياً عن طريق عرض الدعاية الإعلامية للسلع والخدمات قبل، أو بعد، أو أثناء عرض البرامج الإفتائية وقت

(٦) ينظر: عبدالعزيز الفوزان. ١٤٣٣هـ. حقيقة الإفتاء الفضائي وخصائصه. مجلة البحوث الإسلامية. المملكة العربية السعودية، العدد ٩٧، ص ١٦٨.

(٧) العز بن عبد السلام. ١٩٩١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ٧/١.

الفصل، فقد تأتي القناة بأناس غير مؤهلين بعد بالمؤهلات العلمية والموضوعية والذاتية والنفسية فيفتون فيما يسألون عنه، ويأتون بالغريب والشاذ من الأقوال، وذلك بهدف كسب الجماهير، وبهدف الشهرة بعض الأحيان، وذلك نزولاً على مقولة: خالف تُعرف، وبهدف جمع المال في أحيان أخرى، وهذا ما يزعزع ثقة الناس بهم، وصدور الفتوى من غير أهلها من أكبر المشكلات التي تواجه صناعة الفتوى المعاصرة، سواء أكان عدم الأهلية للجهل بأحكام الشرع أصلاً، أو لميل المفتي مع هواه لأمر من الأمور، وهذا أعظم خطراً من الأول. ومعلوم أن تصدر غير المتأهلين للفتوى مشكلة قديمة، ولذلك حذر منهم الفقهاء قديماً، ولكن فتاواهم في الماضي لم تكن ذات خطر يذكر، وذلك لندرة هذا الصنف من المفتين، ولأن فتاواهم لم تلق رواجاً بفضل قوة الوازع الديني لدى الناس بشكل عام، ولو ظهر هناك بعض من يفتي بغير علم لوجد من يوقفه عند حده، ولوجد العلماء الراسخين له المرصاد، فيردون عليه فتواه بالحجة والبرهان، أضف إلى ذلك أن خطر مثل هذه الفتوى كان يقتصر في الغالب على بلد معين، ولم يكن ينتشر في سائر أنحاء البلاد الإسلامية. ولكن الأمر اختلف في هذا الزمان، ولقد بات خطر هؤلاء يهدد الأمة بأسرها، ولا تزال وسائل الإعلام تقذفنا بوابل من الفتاوى والمفتين الذين ربما لا يحسن أحدهم قراءة آية من غير ضبطها فضلاً عن أن يعرف الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد من القرآن، أو الحديث، بل جلّ ثقافته الدينية أنه حفظ بعض النصوص التي تدعم - حسب فهمه الخاص - ما يريد أن يتوصل إليه، وربما دندن ببعض المصطلحات الفضفاضة مثل التيسير، ورفع الحرج، ومقاصد الشريعة، وفقه الواقع، والضرورة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة وغيرها، وربما لا يفقه شيئاً كثيراً عن قيود وضوابط إعمال هذه المبادئ من دون حسيب، ولا رقيب، ولا وخزة ضمير. فقد رأينا في زماننا هذا خلافاً ونزاعاً وشقاقاً يومياً داخل بيوتنا ومدارسنا، وفي أماكن العمل ووسائل الإعلام، وكل ذلك كان بسبب السيولة الهائلة للفتوى التي ساهمت ووسائل الإعلام، والاتصال المتقدمة في نشرها مثل الفضائيات والانترنت، وحتى أجهزة الجوال، وهو ما شكل ويشكل خطورة بالغة على المجتمع الإسلامي. وهؤلاء المتظاهرون بزّي المفتي نسوا، أو تناسوا أنّ للفتوى قواعد وشروطاً وضوابط لا بدّ من توفرها فيمن يتصدى لها نظراً للخطورة المترتبة عليها، ولما تثيره من بلبلة وتشويه في الثوابت والأصول التي لا تقبل التغيير.

٣. تعارض بعض الفتاوى في المسائل المتجانسة، والمتشابهة، أو في المسألة الواحدة بعينها، ففي مسألة من المسائل (مثل النية في الوضوء) قد يفتي مفتٍ بحكم معين (وجوبها، كما عند جمهور الفقهاء)، بينما يفتي الآخر بحكم مختلف (ندبها واستحبها كما عند الحنفية)، فعامّة الناس قد لا يعرفون منشأ الخلاف بين هذا المفتي وذاك، ولا يفهمون الجانب العلمي لتلك الخلافات الفقهية، ولا يفقهون الأدلة المعتمدة فيها، لذلك يتصورون أنّ كلّ مذهب فقهي بمثابة دين آخر، وليس هؤلاء من عامّة المسلمين هذا فهمهم للخلاف الفقهي، بل قد يكون عدم استيعابه من أشخاص على مستوى كبير من المسؤولية والثقافة العامة.

٤. عدم بيان الحكم الشرعي الوافي في القضايا المسؤول عنها لضيق زمن البرنامج، وكثرة المستفتين، والحرص من مسؤولي البرنامج على جدولهم الزمني لعقودهم الإشهارية وغيرها، مما يجعل المفتي يصدر بعض الفتاوى المبثورة التي تفتقر إلى الدقة والتأصيل والتفصيل.
٥. لجوء العامة من الناس إلى تتبع الرخص: حيث صاروا يقصدون من عُرف بالتساهل في الفتوى بحجة طلب التيسير.
٦. التحايل على أحكام الشريعة الإسلامية من بعض السائلين، أو الانزلاق في باب الحيل من بعض المفتين، فيتلقفها ملايين المشاهدين، ويظهر بها الانتهازيون.
٧. عدم مراعاة أحوال كل بلد، وظروف كل مجتمع، واختلاف الأعراف والعوائد المؤثرة في حكم المسألة.
٨. شهد العالم تطورات هائلة في شتى مناحي الحياة الطبية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وفقهاء اليوم يواجهون سيلاً من النوازل مثل الهندسة الوراثية والمعاملات والعقود المالية المعقدة، واستيطان المسلمين في بلاد الكفار، وأحكامها والعلاقات السياسية بين الدول الإسلامية، وبينها وبين غيرها من دول العالم، ونحو ذلك من الأمور التي تستجد بشكل سريع، وهي تستدعي بيان حكم الشرع فيها، ولا شك أن التكليف الفقهي لهذه الأمور وإصدار فتوى بخصوصها يتوقف على تصويرها ومعرفة حقيقتها، الأمر الذي يكاد يكون متعذراً عند أغلب الفقهاء بمفردهم.
٩. ومن المشاكل التي تواجه صناعة الفتوى في العصر الحاضر ضغوط بعض السلطات على المفتين حتى تكون فتاويهم منسجمة مع أهوائهم وسياستهم (تسييس الفتوى)، وتمجد بقاءهم على عرش الحكم، وهذه المشكلة قديمة ومتوغلة في عمق التاريخ الإسلامي، ومن أشهر ما يمكن أن يذكر في هذا المجال ما لقيه الإمام أحمد وغيره من العلماء من الخليفة العباسي في القول بخلق القرآن. ولا يخفى على ذي بصيرة أن بعض السلطات السياسية تسير حسب مقتضيات الظروف الدولية، وليس على حسب مقتضيات الأحكام الشرعية، وتريد أن تجعل الفتوى وسيلة لتبرير تصرفاتها، لذلك أصبح المفتي - في بعض البلاد - وعلمه وفتاواه أداة طيعة في يد السلطات لتحقيق رغباتها وأمانيتها، فعلى قادة الحاكم تفصل الفتاوى.

١٠. قد يكون هناك تأثير مباشر للفتوى التي أصدرها المفتي للمستفتي (ص من الناس) على بعض آخر ممن ابتلوا بمسألة شبيهة بالمسألة قيد الإفتاء، فيظن السامع أن هذه الفتوى تناسبه؛ فيستعملها. ولو سأل عن حالته لربما كان جواب الفقيه مخالفاً؛ وذلك لاعتبارات وعناصر مؤثرة في القضية المشابهة لا يتفطن لها المستمع من عامة الناس، فإن تشابه الظاهر بين الأشياء لا يدل على الاتفاق والاتحاد فيما بينها.

١١. تخلي بعض كبار العلماء الذين يتطلع الناس للاستفادة من علمهم عن المشاركة في هذه البرامج الفضائية نأياً بأنفسهم عن الشُّبه التي تحيط بها، مثل عرض المشاهد والبرامج المخالفة قبل برنامج الإفتاء، أو بعده، أو بمشاهد العروض الإشهارية خلاله، هذا فتح الباب أمام بعض غير المؤهلين للدخول في هذا الميدان.

١٢. ابتعاد بعض المتصدرين للفتوى عن منهج الاعتدال والوسطية المبني على الكتاب والسنة، وسلوكهم أحد طريقتين متطرفين: إما التشدد المغالي، وإما التساهل المفرط، وذلك إما لفساد التصور والمنهج، أو لبعض المطامع الدنيوية كالرغبة في الإثارة التي تقوم عليها الصناعة الإعلامية.

١٣. عدم الاعتناء بذكر دليل الحكم الشرعي ومأخذه، والاكتفاء بمجرد الإباحة، أو التحريم، أو ينبغي، ولا ينبغي، أو الأولى، أو عدم الأولى.

١٤. إهمال بيان حكمة التشريع عند الحاجة إليها، وعدم ربط الأحكام بقواعد الشريعة ومقاصدها العامة، الأمر الذي قد يصور الأحكام الشرعية أحكاماً مادية جامدة خامدة لا روح فيها، وهذا النوع من التقديم والعرض لا يستميل قلوب المكلفين للاستسلام لها والاطمئنان إليها، فيدخلها كافة.

١٥. اجترأ من ليس من أهل العلم الشرعي على الطعن في فتاوى العلماء الربانيين، وقرارات المجامع الفقهية، ودور الإفتاء، والهيئات الشرعية، والتشكيك فيها.

١٦. توسع بعض المفتين في ذكر الخلاف دون بيان الرأي المختار بدليله.

المبحث الثالث

تقويم نماذج من الإفتاء الفضائي المباشر

في هذا المبحث عرض لبعض تلك الفتاوى التي تم رصدها وأبدينا الملاحظة عليها، والهدف من هذا المبحث هو الوقوف على تلك الأخطاء، وإظهار أنّ ثمة حاجة علمية لمراجعة تلك الفتاوى، وهذا الهدف التعليمي والشعور بالمسؤولية الشرعية في التوجيه والتصحيح يقتضي الابتعاد عن التجريح والنيل من الأشخاص والمشايخ المعروفين في هذا المجال، لذلك عرضنا تلك الفتاوى من غير تصريح، أو تلميح بالقناة الفضائية، أو باسم هؤلاء المشايخ الذين كان لهم الحضور، وأفتوا فتاوى مباشرة في تلك القنوات الفضائية.

الاستدلال بما ليس بدليل في المسألة:

اعتماد المفتي على الدليل في المسألة التي سئل عنها من المسلمات والضروريات التي لا يمكن أن يجيد عنها المفتي مهما كان شأنه في العصور الغابرة وفي عصرنا الحاضر وفي كل عصر، وكلما كان الدليل الذي يعتمد عليه المفتي في بيان حكم المسألة المعروضة عليه صحيحاً وسليماً ووارداً في المسألة المطروحة للدراسة والتداول كانت الفتوى سليمة وقوية وحجة على المستفتي، والعكس بالعكس، وبما أنّ للدليل هذه الأهمية والموقع في عملية الإفتاء والنطق بحكم الشرع فكان لزاماً على المفتي أن يتعامل معه بدقة وروية، ويتأكد من إنزاله في منزله.

وثمة حالات لم يكن المفتي موفقاً في الاعتماد على دليل المسألة المعروضة عليه، فيأتي بدليل شرعي منزلاً إياه على مسألة مختلفة عن مسألتها الأصلية، ولتوضيح هذا المثال الآتي:
يقول السائل: عندنا - في موريتانيا - هيئات تجمع التبرعات لأهل غزة، هل نرسل التبرعات لغزة وهي تعاني القصف والتدمير، أم نساعد الفقراء والمحتاجين في بلدنا؟ أيهما أولى؟

يجيب المفتي بعد أن مهّد لحديثه بالكلام عن أهل غزة، وما هم فيه من معاناة وحصار فقال: النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم»^(٨). فلا شك أنّ فقراء البلد أولى. لكن إن تيسّر أن يُعطى هؤلاء وأولئك فذلك خير على خير. وإلاّ فإنّ فقير البلد أولى.

(٨) البخاري. صحيح البخاري. باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٥)، ١٠٤/٢.

فالحديث الذي استدل به الشيخ محله الصدقة المفروضة وهي الزكاة، ومن أهل العلم من رأى إخراجها من البلد عند الحاجة، أو وجود مصلحة أقوى. أمّا التبرعات فالأمر يعود على المتصدق وله أن يقرر، وله كامل الحرية، المهم أن يضعها في موضعها وفي أهلها، والتبرعات يتساهل فيها الشارع الحكيم ما لا يتساهل في الفرائض، والدليل على أنّ المتبرع يضع تبرعه وصدقته فيما يراه هو ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار. فقال: «أنفقه على نفسك»، قال عندي آخر. قال: «أنفقه على ولدك». قال عندي آخر. قال: «أنفقه على أهلك». قال: عندي آخر. قال: «أنفقه على خادمك». قال عندي آخر قال: «أنت أعلم به»^(٩). فحكم النبي ﷺ فيما زاد عن حاجته وحاجة من يعول: «أنت أعلم به» أي ضعه في المكان المناسب الذي أنت تراه وأنت أعلم به، وفي هذا تشجيع وحث على الصدقات والتبرعات، والشارع الحكيم يريد أن يوسع هذا الباب ويفتحه على مصراعيه، وكلّ ما من شأنه أن يوسع فإنّ الشرع يجيزه ويُقره، ولا يمنعه.

١. الخلط بين بيان الحكم الشرعي وبيان الأفضل

السائل ساعة ما يسأل المفتي إنما يسأله عن الحكم الشرعي في قضيته، وعلى المفتي أن يبين له الحكم الشرعي، ثمّ إذا أراد توجيهه إلى أمر آخر قد يراه هو الأنسب أو الأليق بالسائل فله ذلك، أي يأتي أولاً ببيان الحكم الشرعي، ثم يأتي إلى بيان ما هو الأفضل له، ولا يمكنه على حساب التوجيه إلى الأفضل أن يغير الحكم، أو يحوره، أو يسكت عنه، ومثال ذلك سؤال السائلة الآتي:

عندنا جيران يؤذوننا، فنحن ندعو عليهم، فهل يجوز لنا ذلك؟

وجاء جواب الشيخ المفتي على النحو الآتي: لا يُشرع الدُّعاء عليه. إذا كان مؤذياً فيردّ أذاه بردّ الأذى وكفّه، دون أن يُقابل الأذى بأذى أشدّ منه بالدعاء. فأنا أوجّه الأخت السائلة أنّها بدلاً من أن تدعو عليهم فلها أن تُقاطِعهم مادام يصلها منهم أذى، ولا تتواصل معهم، وتدعو الله تعالى أن يهديهم، وأن يكفيها شهرهم، بدل أن تدعو عليهم بدعاء لعنهم لا يستحقون مثل هذا الدعاء. فيكون فيه نوع اعتداء، فينبغي للمسلم أن يحرص على أن يكون قلبه صافياً نقياً، ويدفع الأذى بقدر ما يستطيع.

فقول الشيخ: "لا يُشرع الدُّعاء عليه". خطأ واضح في الحكم، وهو مخالف لما ثبت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وعمل السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم.

(٩) الحاكم محمد بن عبدالله. ١٩٩٠. المستدرک على الصحيحين. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ١/ ٤١٥، وصححه ووافقه الذهبي، وبلغه "تم أنت أبصر" ورد في صحيح الأدب المفرد. ١٩٩٧. دار الصديق، ط ٤. الذي حسنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

والصَّواب: يجوز للمظلوم أن يدعو على من ظلمه دون أن يتعدى ويتجاوز عليه، وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ (سورة الشورى: ٤١)، وقول الله سبحانه: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (سورة النساء: ١٤٨)، يقول ابن كثير (ت ٧٧٤) في تفسير هذه الآية: "قال ابن عباس في الآية: يقول: لا يحبُّ الله أن يدعو أحدٌ على أحد، إلا أن يكون مظلوماً، فإنَّه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾، وإن صبر فهو خير له" (١٠).

وعن جابر -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أصلح لي سمعي وبصري، واجعلهما الوارثين مني، وانصربي على من ظلمني، وأرني منه ثأري» (١١).

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ قال: «اللهم اقم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك... واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا» (١٢).

فكل تلك الأدلة وغيرها تدلّ على مشروعية دعاء المظلوم على ظالمه بما لا اعتداء فيه، فكان هذا هو الواجب بيانه للسائلة، ثم يقول، فلكِ هذا الحقّ ولكنّ الإسلام دائماً يشجع على الصبر، والصفح والعفو، والإيثار، وأنّ من يتصف بهذه الصفات يكون له الأجر والثواب، والمؤمن بحاجة إلى هذا الأجر أيما حاجة وأنه يبحث عن فرص اقتناصه، وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (سورة النحل: ١٢٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (سورة الشورى: ٤٣).

عدم التركيز على جزء مهم ومؤثر من السؤال:

سؤال السائلين يتألف من عددٍ من الكلمات ومفردات، ويجب على المفتي أن ينصت إليها ويتعامل معها بكلّ دقة، كما عليه أن يدرك أثر كلّ كلمة منها على الحكم الشرعي، فقد تغير كلمة منها الحكم الشرعي إلى حكم شرعي آخر، أما التركيز على بعضها والغفلة عن بعض آخر قد يفضي إلى الخطأ في بيان الحكم الشرعي في

(١٠) ابن كثير. ١٤١٩هـ. تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ٣٩٢/٢.

(١١) البخاري. ١٩٨٩. الأدب المفرد. بيروت: دار البشائر. ط ٣. باب دعاء الرجل على من ظلمه، رقم الحديث (٦٤٩)، ص ٢٢٦.

(١٢) الألباني. صحيح وضعيف سنن الترمذي. رقم الحديث (٣٥٠٢)، ٢/٨، وحسنه الألباني.

القضية قيد السؤال، ومثال ذلك سؤال سائلة: ما حكم الزواج على سبيل المزاح، من دون ولي، ولا شهود، ولا مهر؟

ففي هذا السؤال يجب على المفتي أن يتعامل مع هذه الألفاظ (الزواج، المزاح، دون الولي، دون الشهود، دون المهر) كلها وبدقة متناهية، وجوابه الآتي يبين إلى أي مدى كان متعاملاً مع كل كلمة، فقد جاءت إجابة المفتي على النحو الآتي: هذا محل إشكال، جاء في الحديث: «ثلاث جُدُّهُنَّ جِدُّ، وَهَزُّهُنَّ جِدُّ: النكاح، والطلاق، والرجعة»^(١٣).

فيرى البعض أن المزاح في مثل هذه الحالة كالنطق الصريح الذي هو على وجه الجد، ولذلك قال: «جُدُّهُنَّ جِدُّ، وَهَزُّهُنَّ جِدُّ»، لكن المثال الذي ذكرته السائلة فيما يتعلق بتزويج المرأة لنفسها فإنّ الراجح من أقوال العلماء أنّ التزويج بيد الولي وليس بيد المرأة.

هنا غفل المفتي عن جزء مهم من سؤالها وهو: الزواج بدون شهود ومهر، ومعلوم أنّ الأصل في الزواج أن يتم بحضور وليّ وشاهدين، وأن يكون ذلك علانيةً، لأنّ الفرق بين الزنا والزواج هو أنّ الأول (الزنا) سريّ، والثاني علنيّ، ثم إنّ الزواج مسؤولية، وكيف تثبت الحقوق في حالة نشوب النزاع والخصومة بينهما؟ لذلك أصبح توثيق العقد أمراً ضرورياً صوتاً للحقوق ومنعاً من التلاعب بها، وإذا انعدم الإشهاد والإعلان والولي فقد انعدمت أركان الزواج وأعدمته، وأصبحت العلاقة بين الطرفين علاقة اتخاذ أخذان المحرمة قطعاً، وبإغفال هذا الجزء المهم من السؤال وبقوله: "الراجح من أقوال العلماء" يفهم أنّ هناك قولاً أجاز هذا النوع من النكاح، والصحيح لم يقل أحد من العلماء المعترين بصحة هذا النوع من الزواج الخالي عن كل شرط. ومن جهة أخرى ينبغي تنبيه المرأة السائلة على حكم المزاح مع الرجال الأجانب، وبخاصة في موضوع مثل هذا، فإنّه من مقدّمات الوقوع في الرذيلة والفاحشة.

٤. لا يفهم المفتي السؤال

معلوم أنّ الحكم على شيء فرع عن تصوره، أي لا يمكن الحكم على شيء إن لم يكن ذلك الشيء واضحاً ومفهوماً عند من بصدد إصدار الحكم عليه، وقد لا يفهم المفتي المطلوب بالضبط من السؤال، فيردّ

(١٣) الألباني. ٢٠٠٢. صحيح أبي داود. الكويت: مؤسسة غراس. ط ١. باب الطلاق على الهزل، ٦/٣٩٧.

حسب ما فهمه هو، فتأتي إجابته في موضوع آخر غير الموضوع المسئول عنه، ومثال ذلك سؤال السائل: هل يجب الغسل على المرأة إن عملت عملية تلقيح اصطناعي، أم أن ذلك لا يوجب الغسل؟

فكانت الإجابة أن الأصل هو وجوب الغسل عليها، إلا إذا نصحتها الطبيب بالأداء فتغتسل فإنها تتيّم، فالمرجع في ذلك الأطباء، فإذا قال الأطباء: إن الغسل يضرُّ بها، أو يفسد عملية التلقيح الاصطناعي فلها أن تتيّم، ولا تجتهد من نفسها، وإنما ترجع لرأي الطبيب.

الظاهر أن السؤال كان عن الغسل بسبب التلقيح الاصطناعي، أي كان السؤال عبارة عن: هل التلقيح الاصطناعي في معنى الجماع؟ لأن فيه إيصال السائل المنوي إلى الرحم، ولم يكن السؤال عن حكم الاغتسال بعد العملية خوفاً من تأثير الغسل على التلقيح، فإنه لا دخل له، فكان يجب على المفتي أن يقول: التلقيح الصناعي لا يوجب الغسل، فليس على المرأة غسل، يقول الإمام النووي (ت ٦٧٦): "إذا استدخلت منياً في قبلها، أو دبرها لم يلزمها الغسل"^{١٤}، وفي كشف القناع: "... (أو وطئ دون الفرج فدبّ ماؤه فدخل فرجها) ثم خرج نقض (أو استدخلته) أي: مني الرجل (أو) استدخلت (مني امرأة أخرى، ثم خرج نقض) الوضوء؛ لأنه خارج من السبيل (ولم يجب عليها الغسل)؛ لأنه لم يخرج دفقاً بشهوة"^{١٥}.

٥. عدم المعرفة بالواقع:

أرجع الإمام أحمد -رحمه الله- جماع خصال المفتي إلى خمسة أمور، ذكرها الإمام ابن القيم وهي: النية، والعلم والحلم والوقار والسكينة، المعرفة بالموضوع، يملك الكفاية فيما يحتاجه، ومعرفة بالناس^{١٦}.

وكلامنا هنا منصب على الخصلة الأخيرة التي ذكرها الإمام وهي معرفة المفتي بالناس، وهذه إشارة واضحة إلى الإمام بالواقع الذي يعيشه السائل المستفتي، وإلا كان ما يُفسد أكثر مما يصلح، لأنه بالإمكان أن يصور له الحق في صورة الباطل، ويصور له الباطل في صورة الحق^{١٧}، ولا يمكن الاعتماد على ظواهر المصطلحات من غير تأكيد مضمونها، فلا يمكن للمفتي وهو يعيش في دولة يحمي فيها الشرطة ممتلكات الناس ويحرسهم من

^{١٤} النووي. ١٩٩١. روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي. ط ٣. ١/٨٥.

^{١٥} البهوتي. كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية. ١/١٢٣.

^{١٦} ينظر: ابن القيم. ١٩٩١. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ١/152/4.

^{١٧} ابن القيم. إعلام الموقعين. 204/4، وله كلام قريب من هذا في 229/4 - 230 و 1/87-88.

المعتدين، وأنهم لا يقحمون البيوت إلا بتصرّيات قانونية وبالالتزام بشروطها وكيفياتها وعدم انتهاك حقوق الناس والمس بكرامتهم، لا يمكنه أن يقيس الشرطة في هذا البلد على الشرطة في دولة أخرى وهم ينتهكون كرامة الإنسان وحقوقهم، وأنهم تحولوا إلى أداة قمع وظلم بيد الطغاة والظلمة من الحكام والمسؤولين وذلك بمجرد سماعه لكلمة "الشرطة"، ويؤكد هذا الأمر الإمام القرابي (ت ٦٨٤) بقوله: "ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مُستفتٍ، لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا: أن لا يُفتيه بما عاده يُفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عُرفٌ في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عُرفياً، فهل عُرف ذلك البلد موافقٌ لهذا البلد في عُرفه أم لا؟ وهذا أمرٌ متعَيّنٌ واجبٌ لا يَخْتَلَفُ فيه العلماء، وأنَّ العادتين متى كانتا في بلديتين ليستا سواءً أنَّ حُكْمَهُما ليس سواءً"^{١٨}.

ومن واقع الإفتاء الفضائي تم رصد الآتي حيث لم يكن المفتي على علم بواقع ذلك البلد الذي يعيش فيه المستفتي.

السائل: ما حكم الالتحاق بالأجهزة الأمنية في العراق، وأخذ الراتب منها؟

إجابة الشيخ المفتي: ينبغي التعاون مع الدولة، فالدولة هي المعنية بأمن البلد واستقراره. وعندما يتعاون المواطن مع حكومته في أيّ سبيل، أو أيّ مرفق من المرافق فلا شك أن هذا من التعاون على البر والتقوى.

هذه الفتوى فيها إشكالات، منها: أن المفتي قد عمم الحكم، فجعل التعاون مع الدولة من غير تفصيل تعاوناً على البر والتقوى، والشيخ أجاب هنا عن واقع هو يعيشه، وهو مختلف كلياً عن واقع السائل، ومن الغريب جداً أنه لم يسمع شيئاً عن الأجهزة الأمنية في العراق ودورها في التعذيب والاعتقالات التعسفية وغيرها، فكيف الالتحاق بها من البر والتقوى؟!، فإن كانت تلك الأجهزة تحت سيطرة وضبط دولة قائمة بحدود الله عادلة مع خلق الله، محكمة لشرع الله، ففتواه بأن التعاون معها تعاون على البر والتقوى عين الصواب. وإن لم يعلم الشيخ حقيقة هذه الدولة من جهة العدل ورعاية حقوق الناس وتحكيم شرع الله؛ فلا يصح منه الحث على الالتحاق بأجهزتها الأمنية، على أن سمعة هذه الأجهزة في غالب الدول العربية ليست طيبة.

وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: "إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه: فلا ينبغي إعانة واحد منهما؛ إذ كلٌّ منها ظالم، كلبسٍ سرق من لبسٍ، وكالطائفتين المقتلتين على عصبية ورئاسة، ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم؛ فإنَّ التعاون نوعان:

^{١٨} القرابي. ١٩٩٥. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط 2. ص 232.

الأول: تعاون على البر والتقوى، من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله ﷺ، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة؛ فقد ترك فرضاً على الأعيان، أو على الكفاية، متوهماً أنه متورع، وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع، إذ كلٌّ منهما كف وإمساك.

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان، كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله^{١٩}.

وقد يبرر ما صدر منه بأنّ الخوف من الانتقام، أو احتمال تدهور العلاقة بين دولة المفتي ودولة المستفتي كان العامل وراء هذه الفتوى، ولكن إذا كان الأمر كذلك فكان بإمكانه أن يتحدث حديثاً عاماً عن نموذج دولتين، دولة تحترم القوانين، وتحترم الإنسان وتصون كرامته، وهي دولة مؤسسات، فهنا المشاركة في مؤسسات الدولة وأجهزتها أمر مباح على أقل التقدير، وقد يكون واجباً حسب بعض الأشخاص من حيث الخبرة والقدرة والحاجة، ودولة أخرى دولة بوليسية، دولة على خلاف دولة العدل والإنصاف والحقوق، فهي دولة حديد و نار، وإسكات صوت الحق، وأجهزة الدولة قمعية تدافع عن مصالح فئة محددة حاكمة، فهنا لا يجوز (فيكره، أو يحرم) المشاركة في أجهزتها، وهذه الحرمة تشتد إذا كانت تلك الأجهزة والمؤسسات هي أجهزة مباشرة في الاعتداء على كرامة الإنسان، وأجهزة تحاصر حرية المواطن.

٦. عدم موافقة الجواب للسؤال:

ففي سؤال من زوجة، وهي تشكو حالها إلى الشيخ فتقول: زوجي مسافر، ويرسل أموالاً لأبناء أخته غير المحتاجين، ولا يبعث لي ولا بني إلا القليل الذي لا يكفي.

فكان جواب الشيخ المفتي: أحبي هذا الزوج لأنّه يصل رحمه، وما يعطيه لأهله سيكفيهم إن شاء الله. ومن الواضح أنّ السائلة لم تسأل عن عمل زوجها، هل مندوب أو واجب يشكر عليه ويمدح، أم لا، بل سألت عن عمله حيث لا ينفق عليها وعلى أولادها بما يكفيهم، ويرسل أمواله إلى أقربائه وهم في حاجة إليها، فكان من الواجب على المفتي أن يبين وجوب النفقة على الرجل، وعليه أن يتحمل هذه المسؤولية، وأن يهتم بأسرته، وألا يقصر في حقهم لا سيما في الإنفاق عليهم، وحقهم مقدم على حقوق الآخرين من الأقربين، وتبين للمرأة أن لها أن تطالب بحقها، وإن أخذت به من غير علم الزوج فلها ذلك، ولكن بالمعروف عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت هند

^{١٩} ابن تيمية. مجموع الفتاوى. مصدر سابق. ٢٨٣/٢٨.

بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»^{٢٠}، فإن تضررت المرأة فلها الحق أن ترفع الضرر عن نفسها وأولادها برفع الأمر إلى القاضي، ليجبره على الإنفاق وإلا فللقاضي أن يرفع الضرر عنها ولو أدى ذلك إلى التفريق بينهما، ومع هذا يوصيها بالصبر، وبالتعامل بالحكمة، وبأن ينفق من مالها إن كان لها مال إلى أن يعود الرجل إلى رشده في التصرف مع أسرته.

٧. ترك الاستفصال:

قد يأتي جواب المفتي مطلقاً، أو عاماً، ولا يستفصل عن بعض العناصر المهمة في الموضوع، وهذه العناصر لها دور تكويني في تحديد مناهج الحكم والوقوف على حقيقته، دون الوقوف على المظاهر الخارجية التي قد تتشابه، وكان من منهج الرسول ﷺ أن يستفصل، ويبحث ويستقصي حقائق التصرفات والوقائع التي تقع بحيث يكون غاية في البيان والإيضاح.

ففي باب المعاملات عن سعد قال: سئل رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالرطب، فقال لمن حوله: «أينقص الرطب إذا ييس؟ قالوا: نعم. فنهى عنه»^{٢١}، وغير ذلك.

وفي واقعنا المعاصر ثمة قضايا طرحت على المفتي، فأجاب عنها من غير استفسار عن بعض العناصر الرئيسية في الموضوع، فهذا سؤال أحد المستفتين يقول فيه: ابن أختي رضع من جدته، فهل يجوز أن يتزوج بنت خاله، أو بنت خالته؟!

وجواب الشيخ المفتي: لا يجوز؛ لأنَّ جدته صارت أمًّا له في الرضاع، وصار كلُّ أبنائها وبناتها إخواناً له في الرضاعة، ولا يحل له أن يتزوج من بنت خاله الذي صار أخاً له في الرضاع، ولا من بنت خالته التي صارت أختاً له في الرضاع. والله تعالى أعلم.

^{٢٠} مسلم. صحيح مسلم. باب قضية هند، رقم الحديث (١٧١٤)، ٣/١٣٣٨.

^{٢١} الألباني. ١٩٨٨. صحيح سنن النسائي. مكتبة التربية العربي. ط. ٣/٩٤٣.

فهنا لم يستفصل المفتي هل الجدة هي أم الأم، أو أم الأب، وأن المحرمية تنشأ وتحصل إذا كانت هي أم الأم دون أم الأب، فيجب أن يبين هذا الفرق، كما عليه أن يستفسر عن عدد الرضعات التي تحصل بسببها المحرمية، وأن الراجح فيه هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى وهو خمس رضعات فأكثر^{٢٢}، ومما استدلوا به حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن»^{٢٣}.

وكذلك أن يتأكد المفتي من المرحلة العمرية التي حصل فيها الرضاعة، أو تبينها، والراجح فيها ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الرضاع الذي يثبت فيه التحريم ما كان في سن الحولين، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة^{٢٤}، ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣) فجعل تمام الرضاعة حولين، وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجه النبي ﷺ، ثم اتفقا: قالت «يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال: انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من الجماعة»^{٢٥}، وبما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»^{٢٦}.

كان هذا بعض الأمثلة، وهناك المزيد، نتركها للباحثين، وما سبق بيانه كان من أجل إثبات أن ثمة إشكالات في تلك الفتاوى، وأن هناك حاجة إلى دراستها دراسة شاملة.

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى نتائج منها:

^{٢٢} النووي. ٢٠٠٥. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. بيروت: دار الفكر. ط ١. ص ٢٥٩، ابن ضويان. ١٩٨٩. منار السبيل في شرح الدليل. المكتب الإسلامي. ط ٧. ٢٩٣/٢.

^{٢٣} مسلم. صحيح مسلم. باب التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث (١٤٥٢)، ٢/ ١٠٧٥.

^{٢٤} ابن رشد. ٢٠٠٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث. ٦٠/٣، الماوردي. الحاوي الكبير. مصدر سابق. ٣٦٧/١١، ابن قدامة. ١٩٩٤. الكافي في فقه الإمام أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ٢٢٠/٣، السرخسي. ١٩٩٣. المبسوط. بيروت: دار المعرفة. ١٣٦/٥.

^{٢٥} أبو داود. ٢٠٠٩. سنن أبي داود. دار الرسالة العالمية. ط ١. باب في رضاعة الكبير. ٤٠١/٣، قال المحقق: إسناده صحيح.

^{٢٦} الترمذي. ١٩٧٥. سنن الترمذي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط ٢. باب ما جاء في الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، رقم الحديث (١١٥٢)، ٤٥٠/٣، قال الترمذي: حسن صحيح.

١. الفتوى المباشرة، أو الإفتاء الفضائي المباشر عملية تجري بين المفتي والمستفتي عبر وسيط يسمى بالقناة الفضائية، أو البث الإذاعي، فيعرض السائل مسأله على المفتي عبر اتصاله بإحدى القنوات الفضائية، أو البرامج الإذاعية على الهواء، ثم يقدم المفتي الإجابة عليها فوراً، دون أن تُعرض عليه ليدرسها بدقة، ويراجع لها المصادر الأصلية والتبعية في الفقه الإسلامي، أو يراجع فيها أقوال العلماء القدامى، أو المعاصرين، أو يراجع فيها قرارات المجامع والمؤتمرات والندوات الفقهية، ويعتمد فيها على مخزونه الشرعي، وعلى سليقته في الاستنباط، وعلى خبرته بواقع المكلف السائل وبيئته.

٢. البرامج الإفتائية تجعل المفتي دائم الحذر والحيطه، ويحسب الحساب لكل ما يقوله، فالحكم الشرعي الذي يَنطِقُ به لم يُعد محصوراً بينه وبين المستفتي، بل هناك متابعون من أهل العلم والاختصاص في الموضوع سيقومون بأداء واجهم في التصحيح والتصويب، والترشيد.

٣. إيجابيات الإفتاء الفضائي المباشر لا ينفي وجود سلبيات، أو آثار سلبية ناجمة عن هذا النوع من الإفتاء، واشتمال الشيء على منافع ومصالح من جهة، واشتماله على مضار ومفاسد من جهة أخرى هو طبيعة غالب الأشياء، والعبرة في الحكم عليه تكون بالغالب منهما، فإن كانت كفة المنافع والإيجابيات هي الراجحة وهي الأكثر؛ فإنّ الحكم على ذلك الشيء سيكون بالجواز، وفي المقابل إذا كانت الغلبة والرجحان لكفة المفاسد والسلبيات؛ فإنّ الحكم سيكون بالمنع، وهنا على الرغم مما يُبيّن من سلبيات الإفتاء الفضائي المباشر فإنّ كفة الإيجابيات لا تزال هي الراجحة والغالبة.

رصدت الدراسة ملاحظات على الإفتاء الفضائي المباشر، منها: الاستدلال بما ليس بدليل في المسألة، والخلط بين بيان الحكم الشرعي وبيان الأفضل، وعدم التركيز على جزء مهم ومؤثر من السؤال، ولا يفهم المفتي السؤال، وعدم المعرفة بالواقع، عدم موافقة الجواب للسؤال، وترك الاستفصال، وغيرها.

توصيات الدراسة:

١. توصي العلماء والخبراء الريانيين المتخصصين في حقل العلوم الشرعية عموماً وفي حقل الفقه وأصوله ومقاصده بالدخول في ميدان الإفتاء والإفتاء المباشر، كي يؤصدوا الباب على غير أهله من الذين يبحثون عن الشهرة والنجومية.

٢. توصي أولي الأمر وأصحاب الشأن بالدولة بالسعي من أجل إعداد علماء ربانيين متسلحين بالعلم يقومون بوظيفة الإفتاء ويرفعون من شأن هؤلاء العلماء وينهضون بظروف معيشتهم وموقعهم الاجتماعي ويتركوهم وحريرتهم دون أن يضغظوا عليهم لتأييد السلطة وسياساتها.
٣. على العلماء المفتين العناية ببيان حكمة التشريع عند إصدار أحكام مسائل المستفتين، ولا يقدمون أحكاماً في قوالب مادية جامدة لا روح فيها، ولا تبعث على حسن التطبيق والاستسلام.
٤. جدير بطلبة الدراسات العليا أن يدرسوا الفتاوى المباشرة في الأبواب الفقهية المختلفة ويدرسونها دراسة نقدية ويسجلون عليها ملاحظاتهم، وهي بمثابة دورة تدريبية تأهيلية لمباشرة عملية الإفتاء لهؤلاء الطلاب.
٥. على كليات الشريعة تخصيص مقرر عن الإفتاء ويكون له جانب عملي، يكلف الطالب فيه بدراسة عدد من الفتاوى الصادرة المعاصرة، يسجلون عليها ملاحظاتهم من خلال قراءتها قراءة نقدية ومقاصدية.

المصادر والمراجع

- Abdul Aziz Al Fauzan. 2011. *Haqiqatul Ifta` Al Qadai Wa Khasaisuhu*. Majallah Al Buhus Al Islamiyyah. Saudi Arabia. Vol 97.
- Abu Daud Sulaiman bin Al Asya`th. 2009. *Sunan Abi Daud*. Beirut: Dar Arisalah Al A`lamiyyah.
- Al Albani Muhammad Nasir Ad din. 1997. *Sahih Al Adab Almufrad*. Kaherah; Dar Assadiq.
- Al Albani Muhammad Nasir Ad din. 1988. *Sahih As Sunan An Nasa'ei*. Kaherah; Maktabah At Tarbiyah Al Arabiy.
- Al Aziz bin Abdussalam. 1991. *Qawai`dul Al Ahkam Fi Masalihil Anam*. Kaherah. Maktabah Al Kulliyat Al Azhariyyah,
- Al Bahuti Mansur bin Yunus. *Kasyaf Al Qina` A`n Matan Al Iqna`*. Beirut: Dar Al Kutub Al Ilmiyyah.
- Al Bukhari Muhammad bin Ismail. 2001. *Sahih Al Bukhari*. Beirut: Dar Attuq An Najah.
- Al Hakim Muhammad bin Abdullah. 1990. *Al Mustadrak Ala Assahihain*. Beirut: Dar Al Kutub Al Ilmiyyah.
- Al Mawardi Abul Hasan Ali bin Muhammad. 1999. *Al Hawiy Al Kabir Fi Fiqhi Mazhab Al Imam As Syafi`*. Beirut: Dar Al Kutub Al Ilmiyyah.
- Al Qurafiy Abul Abbas. 1995. *Al Ihkam Fi Tamyizil Fatawa A`n Al Ahkam Wa Tasarrufatil Al Qadi Wal Imam*. Beirut: Dar Al Basyair Al Islamiyyah.
- An Nawawi Abu Zakariyya Muhyiddin, 2005. *Minhaj At Talibin Wa Umdatul Muftin Fi Al Fiqh*. Beirut: Dar Al Fikr.
- An Nawawi Abu Zakariyya Muhyiddin, 1991. *Raudatul At Talibin Wa Umdatul Muftin*. Beirut: Al Maktab Al Islamiy
- Assarkhasi Muhammad bin Ahmad. 1993. *Al Mabsut*. Beirut. Dar Al Ma`rifah.

- At Tirmizi Muhammad bin Isa. 1975. *Sunan At Tirmizi*. Beirut: Matba`h Mustafa Al Babiy Al Halabi.
- Ibnu Dhauyan Ibrahim bin Muhammad. 1989. *Manarussabil Fi Syarhi Ad Dalil*. Beirut. Al Maktab Al Islami.
- Ibnu Kathir Abul Fida` Ismail. 1419. *Tafsir Al Quran Al Azim*. Beirut: Dar Al Kutub Al Ilmiyyah.
- Ibnul Qayyim Al Jauziyyah Muhammad bin Abi Bakr. 1991. *I`lam Al Muwaqqai`n An Rabbil Alamin*. Beirut: Dar Al Kutub Al Ilmiyyah.
- Ibnu Qudamah Abu Muhammad Muwaffaq. 1994. *Al Kafi Fi Fiqhil Al Imam Ahmad*. Beirut: Darul Kutub Al Ilmiyyah.
- Ibnu Rusyd Abul Walid Muhammad. 2004. *Bidayatul Mujtahid wa Nihayatul Muqtasid*. Kaherah: Darul Hadis.
- Ibnu Taimiyyah Taqiyyuddin Abul Abbas Ahmad. 1995. *Majmu`l Fatawa*. Madinah Al Munawwarah: Majma` Al Malik Fahd.
- Muslim bin Al Hajjaj. *Sahih Muslim*. Beirut: Dar Ihya` At Turath Al Arabi.